

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٠٦٤) لسنة ٢٠٠٩

قرر المجلس تعديل نص الفقرة الأولى من المادة رقم (١١) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٨ ليصبح كالتالي:
"يجوز قيد أسهم الشركات القابضة المصرية والأجنبية وكذا شهادات الإيداع المصرية المقابلة لأسهم الشركات القابضة الأجنبية والتي لم تصدر قوائم مالية عن سنة مالية كاملة وفقاً للشروط الآتية(الواردة بالمادة ١١) :
....."